

الخلاف

[196] وروي أن النبي - صلى الله عليه وآله - فتح هوازن ولم يقسم أرضها بين

الغانمين، فلو كانت للغانمين لقسمها فيهم (1). وروي أن عمر فتح قرى بالشام، فقال له بلال: أقسمها بيننا، فأبى عمر ذلك، وقال: اللهم اكفني شر بلال وذريه. فلو كانت القسمة واجبة لكان يفعلها عمر (2). وروي أن عمر استشار عليا - عليه السلام - في أرض السواد، فقال له علي عليه السلام: (دعها عدة المسلمين) (3)، ولم يأمره بقسمتها، ولو كان واجبا لكان يشير إليه بالقسمة. مسألة 19: سواد العراق ما بين الموصل وعبادان طولا، وما بين حلوان والقادسية عرضا، فتحت عنوة، فهي للمسلمين على ما قدمنا القول فيه. وقال الشافعي: كانت غنيمة للغانمين، فقسمها عمر بين الغانمين، ثم اشتراها منهم، ووقفها على المسلمين، ثم أجرها منهم، وهذا الخراج هو أجرة (4). وقال الثوري، وابن المبارك: وقفها عمر على المسلمين (5). وقال أبو حنيفة: هذه الأرضون أقرها عمر في يد أهلها المشركين، وضرب عليهم الجزية باسم الخراج، فهذا الخراج هو تلك الجزية. وعنده لا يسقط ذلك بالاسلام (6).

_____ (1) رواه الشافعي في امه 4: 157. (2) المحلى

7: 342، والسنن الكبرى 9: 138، والمغني لابن قدامة 2: 576، والخراج لأبي يوسف: 26 و 35.

(3) لم أعثر على هذا الخبر في المصادر المتوفرة. (4) الام 4: 181، ومغني المحتاج 4:

234، والسراج الوهاج: 547، والمجموع 19: 454، والمبسوط 10: 15، وبداية المجتهد 1: 387،

وتبيين الحقائق 3: 272، ومغني المحتاج 4: 234. (5) حكى ذلك في المجموع 19: 454 عن أبي

سعيد الاصطخري. (6) المبسوط 10: 15، وبداية المجتهد 1: 387 و 388، وتبيين الحقائق 3:

271. _____